[235] المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ؟ فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه. (19078) 10 - وعنه، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس مولى علي، عن أبي أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك (1) وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي أيوب نحوه (2). (19079) 11 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن ابن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شئ (1) حرم عليك إلا النساء. أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لما مر (2). (19080) 12 - وعن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس. قال: وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

10 - الكافي 4: 505 / 3. (1) في نسخة: بسك (هامش المخطوط) والسك بالضم: طيب (الصحاح - سكك - 4: 1591). (2) الكافي 4: 505 / ذيل الحديث 3. 11 - قرب الاسناد: 51. (1) في المصدر زيادة: كان قد. (2) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. 12 - قرب الاسناد: 123. (*)